فقال زوجها : زهدني في فرشها وفي الحجل أني امرؤ أزهد فيما قد نزل في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب ا تخويف جلل فقال كعب : إن خير القاضيين من عدل وقضى بالحق جهرا وفصل إن لها حقا عليك يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل قضية من ربها D فأعطها ذاك ودع عنك العلل ثم قال : إن ا قد أباح لك النساء أربعا فلك ثلاثة أيام ولياليها تعبد فيها ربك ولها يوم وليلة .

فقال عمر : وا ما أدري من أي أمريك أعجب .

أمن فهمك أمرها أم من حكمك بينهما ! اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

وأخرج البيهقي في الدلائل عن عمر " أن رسول ا صلى ا عليه وآله خرج وعمر بن الخطاب معه فعرضت امرأة فقال لها النبي صلى ا عليه وآله : ادعي زوجك فدعته وكان ضرارا فقال النبي صلى ا عليه وآله : ما تقول إمرأتك يا عبد ا ؟ فقال الرجل : والذي أكرمك ما جف رأسي منها .

فقالت امرأته : ما مرة واحدة في الشهر .

فقال لها النبي صلى ا عليه وآله : أتبغضيه ؟ قالت : نعم .

فقال النبي صلى ا عليه وآله : ادنيا رأسيكما فوضع جبهتها على جبهة زوجها ثم قال : اللهم ألف بينهما وحبب أحدهما إلى صاحبه ثم مر رسول ا بسوق النمط ومعه عمر بن الخطاب فطلعت امرأة تحمل إدما على رأسها فلما رأت النبي طرحته وأقبلت فقبلت رجليه فقال رسول ا : كيف أنت وزوجك ؟ فقالت : والذي أكرمك ما طارف ولا تالد ولا ولد بأحب إلي منه .

فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : أشهد أني رسول ا .

فقال عمر : وأنا أشهد أنك رسول ا " .

وأخرج أبو يعلى وأبو نعيم في الدلائل من حديث جابر بن عبد ا .

مثله .

وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي ذر عن النبي صلى ا عليه وآله قال : يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة .

تسليمه على من لقي صدقة وأمره بالمعروف صدقه ونهيه عن النمكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقة .

قالوا : يا رسول ا أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ ! قال : أرأيت لو ضعها في غير حلها ألم يكن يأثم "